

٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإذا ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر، لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء، على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كابل وان ش.م.ل. Cable One S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإذا ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء، على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالأناية

د. عماد حب الله

قرار رقم ٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ

المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ ،

و بما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،
لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء،
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٢

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة تنمية الاتصالات في لبنان Sodetel S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣/٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ ،

و بما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على

٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة غلوبالكوم داتا سرفيسز ش.م.ل. GlobalCom Data Services S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٢/١٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٢ الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٠/٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٢ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ ، لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١١

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة بيسكو تيلكمون ش.م.ل. Pesco Telecom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣/٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص